جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

TEBESSA UNIVERSITY–LARBI TEBESSI
UNIVERSITE DE LARBI TEBESSI TEEBSSA

العنوان:

المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متلطبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- عون الله نبيلة

إشراف الدكتورة:

فرحي ربيعة

جامعة تبسة
UNIVERSITE DE TEBESSA

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقران ريمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد–أ–	عضو ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2021

﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ سورة الاسراء

شكر وعرفان

بعد ان وفقني الله لاتمام هذا البحث المتواضع لا يسعني الا ان أشكر
اللع العزيز الذي أعانني على اتمام هذا العمل.
كما اتوجه بجزيل الشكر والعرفان مع أسمى معاني التقدير والامتنان
الى الأستاذة المشرفة **فرحي ربيعة** على قبولها الاشراف على هذه
المذكرة وعلى ماقدمته لي من دعم و من
نصائح وارشادات قيمة فجزاها الله خير الجزاء.
كما اتقدم بالشكر الى أساتذتي أعضاء
لجنة المناقشة الموقرين الذين
أعتز بقبولهم مراجعة هذه المذكرة و
الى كل من ساهم من قريب
او بعيد في اتمام هذا البحث.

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه الى :

من كان له الفضل الأول في وصولي الى أعلى المراتب الى

نبع فخري واعتزازي والدي العزيز أتمنى له الشفاء العاجل.

الى ملجأ أمني و أماني الى من تضرعت الى المولى عزوجل

بأصدق الدعوات ولم تنساني والتي كافحت وجعلت من

بريق عينها ومنها حافظا لي أمي العالية حفظها الله.

والى من كان دائما بجانبي وساندني وانتظر نجاحي بكل

حب وصدق زوجي العزيز.

الى ابنتي الغالية "ميار"

الى أخوتي و أخي الذين طالما كانوا سندا لي

في كل خطوة لانجاز هذا العمل الى

زميلاتي اللواتي رافقني في مشواري الدراسي

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد بهذه المذكرة"

المقدمة

المقدمة :

أقر المشرع الجزائري صراحة ضمن قانون العقوبات في نص المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون بمعنى أن هناك افعال مجرمة نص عليها قانون العقوبات وأقر عقوبات على كل من ارتكب هذه الأفعال كل شخص ارتكب جريمة وقام بنخالفة هذه النصوص فان يتعرض للمسائلة الجزائية أمام القضاء.

وعليه اذا تم ارتكاب جريمة وتوافرت أركانها سواء جميعها أوبعضها وجب تسليط العقوبة على من ارتكب هذه الجريمة وفق ما نص عليه القانون.

وقد منح المشرع الجزائري الحق في تطبيق العقوبة للقضاة دون غيرهم حيث حددهم عن طريق القانون الأساسي للقضاء، وباعبتار أن القاضي هو من خول له المشرع تطبيق القانون فهو مطالب بأن يؤدي الأمانة ويقضي بين الناس بكل تجرد ونزاهة بعيدا عن كل تحيد.

فالقضاة هم الامناء على حسن تطبيق القانون لضمان حماية الحقوق على أساسها يبني المجتمع وتعلو كلمة الحق.

لذا ينبغي أن تكون سلوكيات القضاة سواء في عملهم الوظيفي او خارجه على مستوى الامانة المودعة لديهم.

والقاضي باعتباره موظف فهو يقوم بتقديم الخدمة العامة هذا فضلا عن أي المنصب القضائي يفرض على القاضي التزامات تحقق ضمانا لشرف ونزاهة عمل القضاء ومنه التزامه يبذل العناية الكافية لتجنب الخطأ والا أصبح عرضه للمساءلة التي تعد الأساس الحقيقي للنظام القانوني والا ما قيمة القانون اذ لم يكفل مساءلة المخطأ فالقاضي أولى من غيره للخضوع لحكم القانون باعتباره المسؤول عن تطبيقه الا أن المشرع نظم قواعد خاصة لمساءلة القضاة وذلك بحكم طبيعة عمل القضاة وما يتمتعون به من استقلال وحياد هذا ما دفعنا لطرح الأشكال التالي :

أهمية الدراسة:

للموضوع أهمية علمية و عملية :

فأما الاهمية العلمية تتجلى في انه موضوع لم يشبع بحثا بالقدر المتناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها فهو يتعلق بالقضاة الذين يمثلون السلطة القضائية كاحدى سلطات الدولة الثلاث، فضلا عن قلة المراجع القانونية التي تمس هذا الموضوع بالشكل التفصيلي و الدقيق.

والاهمية العملية تتسجد في المساواة في تطبيق القانون على الأفراد على حد سواء بغضر النظر عن صفة مرتكب الجريمة حتى وان كان قاضيا.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع سببين :

الأول : شخصي: يتمثل في رغبتي الشديدة في دراسة مواضيع تتعلق بالمساءلة الجزائية واجراءات التقاضي.

الثاني :موضوعي: الشكوى المتكررة من القضاة و مسؤولية القضاي الجزائية عن الجرائم التي يتركبونها أثناء أداء مهامهم والتي قد تمس بالحقوق وحريات المتقاضين.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى :

- الاجابة على الاشكالية التي يثيرها هذا البحث بالدرجة الأولى .
- تحديد أهم الأحاكم الموضعية و الاجرائية للمساءلة الجزائية للقاضي.
- معالجة النقص الذي يشوب هذا الموضوع .

الاشكالية :

فيما تكمن خصوصية المساءلة الجزائية للقضاة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للقاضي؟
- كيف نظم المشرع اجراءات متابعة القضاة؟

المنهج المتبع :

للاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك لاعتمادي على النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث كما اعتمدت على المنهج الوصفي حيث تم من خلاله وضع تعريفات وتوضيحات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها القاضي.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لهذا الموضوع لم يتم التطرق اليه سابقا من قبل الباحثين.

صعوبات الدراسة :

اعترضني صعوبات أثناء دراستي لهذا البحث تتمثل في :

- ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع.
- ندرة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

الخطة :

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت خطة ثنائية تكونت من فصلين وكل فصل تناول مبحثين:

حيث تناولت في الفصل الاولالأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للقاضي .

أما الفصل الثاني تناول الاحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للقاضي

تمهيد :

القاضي كغيره من المواطنين أقر له المشرع جملة من الحقوق و تترتب عليه مجموعة من الالتزامات و الواجبات كما أن القاضي مثله مثل غيره يخطأ و يصيب، لكن بالنظر الى الصفة التي يخولها القانون وبالنظر الى مركزه القانوني فان المشرع ألقى عليه التزامات مختلفة بحكم وظيفتيه، وبالرغم من المركز القانوني للقاضي و الامتيازات التي يتمتع بها الا انه مثله مثل غيره قد يحيد عن التزماته و تسند اليه جريمة يرتكبها بمناسبة تمتعه بهذه الصفة بغض النظر عن اختلاف رتيبته وتخصصه وخلال هذا الفصل سنتطرق الى الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة قاضي والى الحقوق و الواجبات التي أقرها لهم ضمن القانون الاساسي للقضاة وكذا الى الجرائم التي قد يركبها القضاة مبرزين بذالك العقوبة المقررة لكل جريمة وذالك من خلال مبحثين :

المبحث الأول: الأشخاص المتمتعين بصفة قاضي النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية للقاضي.

المبحث الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للقاضي.

المبحث الأول : الأشخاص المتمعين بصفة قاضي النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية.

لكي تتم مساءلة القاضي جزائيا وجب أن لمنحه القانون صفة قاضي، حيث وضع القانون الأساسي للقضاء شروط خاصة يجب توفرها في كل من يرغب بالالتحاق بمنصب القضاء كما نظم سلمهم الوظيفي وأقر لهم جملة من الحقوق و رتب عليه مجموعة من الالتزامات وهذا ما سيتم التطرق له خلال هذا المبحث:

- **المطلب الأول** :الأشخاص المتمتعون بصفة قاضي وسلم الوظيفي.
- **المطلب الثاني:** حقوق وواجبات القضاة .

- **المطلب الأول** : الأشخاص المتمتعين بصفة قاضي و سلمهم الوظيفي.

الفرع الأول : الأشخاص المتمتعين بصفة قاضي .

نص المشرع على الأشخاص المتمتعين بصفة قاضي في المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاة حيث نصت المادة 2[1] على يشمل سلك القضاة :

1- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الادراية .
3- القضاة العاملين في :
- الإدارة المركزية لوزارة العدل .
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

كما تصمن القانون الأساسي للقضاة بشروط توظيف القضاة و المتمثلة في :

1- الجنسية الجزائرية :

لا مجال للاسترابة في أن القضاء يشكل مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة مما يستوجب قصرة على حاملي جنسية الدولة دون سواهم و ان كان الاستعانة بالأجانب يجب أن يكون ذلك خارج ساحة

[1] المادة الثانية من القانون العضوي رقم**04-11** المؤرخ في **21 رجب عام 1425** الموافق ب **6** سبتمبر سنة **2004** يتضمن القانون الأسااسي للقضاة.

القضاء اذ مهما تمتع الأجنبي في اقليم الدولة بالحقوق فيجب أن لا يساوي في ذلك درجة الوطني، فالجنسية باعتبارها علاقة سياسية بين الفرد و الدولة يجب أن تظهر أثارها خاصة في الالتحاق بالوظائف العامة، ويأتي القضاء على رأس هذه الوظائف[1].

وقد نظر المشرع الجزائري لقطاع العدالة نظرة خاصة ميزته عن بقية القطاعات من حيث شرط الجنسية[2].

حيث نصت المادة **34** من القانون الأساسي للقضاء الفقرة الأولى على "**يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 368 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة**".

2- المؤهل العلمي:

لا يكفي أن يحمل المترشح لوظيفته القضاء جنسية الدولة بل يجب فضلا عن ذلك أن يتمتع المؤهل علمي يمكنه من أداء وظيفته بالفصل في الخصوصيات وتطبيق القانون، وقد استوجبت الشريعة الاسلامية في المرشح لوظيفة القضاء علمه بالقران مع معرفة طرق الاستدلال وأسباب النزول والناسخ و المنسوخ والحقيقة و المجاز كما فرضت على القاضي الاحاطة بالسنة النبوية واشترطت فيه الفدرة العقلية على الاجتهاد حيث فقدان النص[3].

وقد أشار المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بروما بتاريخ 13 أكتوبر 1958 الى شرط المؤهل العلمي بقوله :"**ان قاضي المستقبل ينيغبي ان يكون ممن يحملون شهادة الحقوق ويخضعون للنظم الحديثة المتبعة لتمرينه على العمل القضائي**".

ولا يكفي أن يحصل المرشح على مؤهل علمي للقيام بأعباء الوظيفة بل يجب أن يخضع لتكوين إعدادي يمكنه من التطبيع على العمل ويمنحه فرصة دراسة مواد أخرى تتطلبها وظيفته[4].

ومن أجل ذلك جاء المؤتمر الدولي للقضاة المذكور **(روما)** مؤكدا على هذا الجانب بقوله «**وفضلا عن ذلك يرى المؤتمر أن يكون القاضي مطلعا على علوم الاقتصاد و الاجتماع والنفس**».

حيث نصت المادة 38 من القانون الأساسي للقضاة على «**يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء**»[1].

---

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري،دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر و التوزيع، دون بلد النشر،2002،ص46،47.

[2] عمار بوضياف المرجع نفسه ص47

[3] عمار بوضياف، المرجع نفسه،ص49

[4] عمار بوضياف،مرجع سابق،ص50

3- السن القانونية :

في أن جلال الوظيفة القضائية وسمو مكانتها مسألة تفرض بلوغ المشرح للوظيفة سنا معينة، فلا يكفي أن يكون هذا الأخير بالغا راشدا بل يجب فوق ذالك أن يبلغ سنا معقولة تتناسب وأهمية الوظيفة المراد شغلها واذا كانت الروايات تجمع على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث علينا قاضيا في اليمن وهو حديث العهد بالبلوغ الا أن اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم له بالذات ينم على نبوغ فيه وقوة عقلية خارقة وفقها في الدين عزير، وما يؤكد صحة قولنا أن كل أحكام سيدنا علي في اليمن أجازها الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكفيه فخرا أنه قال بشأنه «**أنه أقضى الأئمة واذا كان البلوغ شرطا لازما لتوليه القضاة الا أنه قرن في الفقه الاسلامي بشرط مكمل له وهو الرشد، ويقصد به جودة الفهم وحسن الفطنة وعدم السهر والغفلة والدليل على لزوم الرشد لتولي القضاء قوله تعالى "وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ**»[2].

4-التمتع بالكفاءة البدنية :

ان كان منوطا بالقاضي الفصل في الخصومات التي تثار بين أفراد المجتمع فان الرسالة الملقاة علة عاتقه تفوض توافر مواصفات جسمانية أو بدنية أو كما أطلق عليها فقهاء الاسلام "**كمال الخلقة**" ولا يمكن دونها للقاضي النهوض بأعباء ادارة العدالة ويقصد بكمال الخلقة سلامة الحواسن التي تساعد القاضي على القيام بمهامه كحاسة البصر والسمع والنطق،فبخصوص حاسة البصر اشترط الفقهاء أن يكون القاضي بصيرا واتفقوا على عدم جواز توليه الأعمى وقال مذهب الحنبلية أن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه و المقر من المقر له من الشهود.

أما المالكية فقد اعتبروا حاسة البصر شرطا لجواز ولاية القضاء ابتداء ودواما فإذا طرأ على القاضي طارئا أفقده بصره جاز عزله والشرط نفسه ذهب له الشافعية و الحنفية و الشيعية.

بشأن حاسة السمع فلم يشذ فقيه واحد عن عدم جواز توليه الأهم ذلك أن القاضي لكي يفصل في قضايا الخصوم ومنازعتها يحتاج لاستعمال حاسة السمع، كما يشترط في القاضي أن يكون متكلما ليناقش المتخاصمين والشهود وهذا شرط محل اتفاق من قبل فقهاء الإسلام.

ورجوعا للتشريع الجزائري نجد أن المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 في فقرتها الخامسة اكتفت بالإشارة لتوافر شروط الكفاءة البدنية للممارسة الوظيفة دون وصف أو تخصيص ولا

---

[1] المادة 38 من القانون الأساسي للقضاء.

[2] سورة النساء، الأية 06.

شك أن المشرع قصد بشرط الكفاءة البدنية على الحواس السابقة الذكر نظرا لما لها من أهمية في مساعدة القاضي في الكشف عن الحقيقة والفصل في المنازعات المعروضة عليه بحسب ما توجبه قواعد العدالة.

وعني عن البيان أن الالتحاق بوظيفة القضاء يفرض أن تتوافر في القاضي أولا الشروط الصحية اللازمة و التي تقتضي خلوه من أي مرض أو عاهة تلائم طبيعة الوظيفة المراد شغلها[1].

5-التمتع بالحقوق السياسية و المدنية :

بمقتضى هذا الشرط أن لا يكون للمترشح للوظيفة القضائية قد صدر ضده حكم يقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و السياسية وهذا شرط مكفول فالمحروم من ممارسة حقوقه المدنية لا يملك ولاية نفسه فمن باب القانون لا يمكن أن تعقد له ولاية غيره، كما وأن القضاء امانة لا يصح أن يختار له شخص لا يطمئن الناس له بسبب حرمانه من توليه الوظائف مثلا[2].

6- حسن السيرة و السلوك :وهذا شرط يتعلق بالاعتبار لأن القاضي وهو يطبق القانون على الحالات المعروضة عليه يلعب دورا أساسيا في تقويم سلوك الأفراد داخل المجتمع بمختلف أعمارهم و ومستوياتهم وينبغي أن يتصف وهو المقوم والمرشد بأخلاق حسنة تحفظ مكانته وتجعله محل تقدير الجميع ويقصد بحسن السيرة و السلوك "**مجموعة من الصفات و الخصال يتحلى بها الشخص فتجعله موضع أنظار المجتمع وتجنبه ما يبتيغه البعض مما يسيئ الى الخلق**"[3].

الفرع الثاني : السلم الوظيفي للقضاة .

يتشكل سلك القضاء من القضاة من رتبة خارج السلم ورتبتين مقسمتين الى مجموعات حسب المادة 47 من القانون الأساسي للقضاة .

أولا : قضاة خارج السلم.[4]

أ- المجموعة الاولى :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة .

---

[1] عمار بوضياف،مرجع سابق،ص ص 53.54

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص55

[3] عمار بوضياف، المرجع نفسه ،ص55.

[4] المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء.

- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

ب-المجموعة الثانية :

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

ج- المجموعة الثالثة :

- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.

د- المجموعة الرابعة :

- رئيس قسم بالمحكمة العليا.
- رئيس قسم بمجلس الدولة.

هـ- المجموعة الخامسة :

- مستشار في المحكمة العليا.
- مستشار الدولة لدى مجلس الدولة.
- محام عام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ثانيا : قضاة الرتبة الأولى.

- **المجموعة الأولى :**

- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة لدى محكمة الإدارية.

- **المجموعة الثانية:**

- نائب رئيس مجلس قضائي.

- نائب رئيس محكمة ادارية.

- **المجموعة الثالثة :**

- رئيس غرفة بالمجلس قضائي.
- رئيس غرفة في محكمة ادارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي .
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة ادارية.

- **المجموعة الرابعة:**

- مستشار في مجلس قضائي.
- مستشار في محكمة ادارية.
- نائب عام مساعد.
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة ادارية.

ثالثا: قضاة الرتبة الثانية:

- **المجموعة الأولى :**

- رئيس محكمة.
- وكيل جمهورية.
- قاضي مكلف بالعرائض في المحكمة الادارية.

- **المجموعة الثانية:**

- نائب رئيس محكمة.
- قاض التحقيق.
- مساعد أول لوكيل الجمهورية.
- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة ادارية.

- **المجموعة الثالثة:**

-قاض.

- وكيل جمهورية مساعد.
- قاض محضر الأحكام لدى محكمة ادارية.

المطلب الثاني : حقوق وواجبات القضاة.

يترتب على ثبوت صفة قاض التمتع بجملة من الحقوق و الالتزام بمجموعة من الواجبات وعلى هذا الأساس يقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : حقوق القضاة.

الفرع الثاني: واجبات القضاة.

الفرع الأول :حقوق القضاة.

1- الحق في الاستقرار :

- كم حق القاضي الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه و لايجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد الا بناء على موافقته.

غير أن هذا الحق ليس مطلقا ويجوز في اطار الحركة السنوية نقل القضاة متى توفرت شروط ذلك لضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة وهذا حسب نص المادة 26 من القانون الأساسي للقضاة.

2- الحق في الأجر:

- يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب و التعويضات ويجب أن تسمع نوعية هذه الأجره ضمان استقلالية القاضي و أن يتلائم مع مهنته اذا كان من واجب القاضي نحو الدولة و المجتمع أن يحسن الاضطلاع برسالته السامية التي تلقى على كاهله أضخم الأعباء والمسؤوليات وأن يلتزم في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته ومكانته وكرامته فان من واجب الدولة نحو القاضي أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة و المستوى في ثقة و ائتمان.[1]

3- الحق في الترقية :

تنص المادة 28 من القانون الأساسي للقضاء على :

تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة الى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة49 من هذا القانون العضوي باستثناء الحق في العطلة الخاصة. حيث وضع المشرع الجزائري ضوابط تتمعلى أساسها الترقية وهذا ما نجده في المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء حيث أن هذه الضوابط و الشروط تتمثل في الأقدمية و الخبرة و الكفاءة تنص المادة 51 على "**ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا بالاضافة الى درجة مواظبتهم**[2]"

---

[1] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، دون سنة النشر- ص،ص56-57.

[2] المادة 28 من القانون العضوي،04-11، مرجع سابق.

4- الحق في الحماية:

لقد أحسن المؤسس الدستوري حين كفل حماية للقاضي من كل أشكال الضغط و التهديد فقد نصت المادة 166 [1]من دستور 2016 على أن «**القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه**».

الفرع الثاني : واجبات القضاة.

لا يكفي لاقامة صرح العدالة ونشر العدل بين الأفراد تجريد السلطة التنفيذية من ممارسة سلطات قد تمس باستقلال القضاء ولا يكفي الزام المتقاضي باحترام القواعد الاجرائية التي تنظم علاقته بمرفق القضاء بل ينبغي الزام القاضي هو الاخر بمجموعة قواعد من شأنها المحافظة على شرف الوظيفة القضائية ومكانتها، ومن بين الواجبات التي أوردها المشرع في القانون الأساسي للقضاء نجد :

1- واجب عدم افشاء السر المهني :

لا شك أن وظيفة القاضي تتيح لصاحبها معرفة الكثير من الأسرار ودقائق الأمور التي ما كان للقاضي معرفتها و الاطلاع عليها لولا وظيفته واحتراما لمراكز أصحابها أيا كان وضعهم الاجتماعي والمالي وجب على القاضي عدم افشاء ما تمكن من الاطلاع عليه[2].

فعلى القاضي أن يلتزم بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحيادة و استقلاليته وهذا طبقا لنص المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء.

كما تنص المادة 11 من نفس القانون على : «**يلتزم الفرد بالمحافظة على سرية المداولات و ألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية الا اذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك**»[3].

2- واجب القيام بالمهام القضائية:

يجب على القاضي طبقا لنص المواد 08-09-10 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الالتزام بما يلي :

- يجب على القاضي أن يصدر أحكامه وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و لا يخضع في ذلك الا للقانون.

---

[1] المادة 166 من دستور 2020

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص175

[3] المادة 7 من القانون العضوي 04-11.

- يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله وان يتحلى بالإخلاص و العدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

3- واجب الحياد:

يعني ذلك أنه يجب على القاضي ألا يتحيز أو يظهر العداء أو يظهر التعاطف لأي من طرفي التقاضي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو معا[1].

4- واجب التصريح بالممتلكات :

وذلك لكي يتم بعد ذلك تتبع الذمة المالية للقاضي وما يطرأ عليها من ثراء منذ تولي الشخص للمنصب الى غاية انتهاء علاقته بالمنصب القضائي لأي سبب من الأسباب[2].

ونصت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها ذكرت الأسباب الداعية الى فرض هذا الاجراء وهي :

- ضمان مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة.
- حماية الممتلكات العمومية.
- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عامة[3].

ويجب أن يحتوي التصريح على جرد الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية و الأملاك مهما كان نوعها التي يحوزها المكتتب و أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو خارج الجزائر[4].

المبحث الثاني : حالات قيام المسؤولية الجزائية للقاضي.

تقوم المسؤولية الجزائية للقضاة في حالة ارتكابهم لأفعال جرمها القانون و أقر عقوبات لهذه الجرائم ومن بين الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء تأديته مهامهم .

الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و هناك جرائم أخرى تتمثل في الامتناع عن احقاق الحق وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

---

[1] عينة المسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الاسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي،عدد خاص(**العدد التسلسلي 25**) جامعة محمد خيضر –بسكرة،جانفي 2021،ص ،ص 646-647.

[2] فتيحة بوعقال، دار لوشن، مدى فاعلية الاليات القانونية في تلاسخ نزاهة القضاء، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 1، جامعة باتنة 1الجزائر .

[3] المادة 4 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم

[4] المادة 5 من القانون 06-01، مرجع سابق.

المطلب الأول :الجرائم المخلة بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني:جرائم الامتناع عن احقاق الحق.

المطلب الأول: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة .

الفرع الأول :أنواع الجرائم المخلة بالمصلحة العامة.

تنقسم الجرائم المخلة بالمصلحة العامة الى :

أولا: الجرائم المخلة بالثقة العامة.

ثانيا: الجرائم المخلة بالوظيفة العامة.

أولا : الجرائم المخلة بالثقة العامة.

نص قانون العقوبات على الجرائم المخلة بالثقة العامة في المواد 214-215-218 و المتمثلة في التزوير في المحررات الرسمية.

1-التزوير في المحررات الرسمية:

أ)-تعريف التزوير :

لفظ التزوير ينسحب على كل عمل يلجأ اليه شخص ليغش به شخص اخر ولكن القانون لا يعاقب على كل الأعمال الرامية الى غش الغير وانما اختار بعضها فعاقب عليها باعتبار خطورتها وترك ماعداها لاختصاص وتقدير القاضي المدني يحكم فيها بالتعويض لمن حصل له من ضرر .

التزوير يقع عادة باحدى الطرق الثلاث : القول أو الفعل أو الكتابة.

مثال : التزوير بالقول: شهادة الزور واليمين الكاذبة.

مثال: التزوير بالفعل: تزوير النقود و الأختام و الدمغات و الطوابع و العلامات.

مثال :التزوير بالكتابة: التزوير في المحررات و الوثائق الادراية و الشهادات[1].

والمحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن قائم بوظيفة عمومية خوله القانون بتحرير بعض العقود أو القيام ببعض المعاينات[2].

باعتباره يحقق التزوير اذا وقع في المحررات وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه الا اذا تضمن تغييرا للحقيقة بايدالها بما يخالفها فاذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير[1].

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري- الجزء الثاني،دون دار نشر،الجزائر،2007،ص45

[2] دردوس مكي،المرجع نفسه،ص78

ولا يشترط لتحقق الركن المادي للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد شمل كل البيانات بل يكفي أن يرد التغيير على بيان واحد منها ولو كانت سائر البيانات الأخرى مطابقة للحقيقة، فأقل قدر تغيير للحقيقة يكفي لقيام التزوير[2].

ولكي تتحقق جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية يجب أن ترتكب أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته وذلك بسبب ممارسته لها سواء كحافظ لهذه المحررات وسواء كمنظم لها في مجال اختصاصه، فان لم يتوفر هذا الشرط انعدمت جريمة التزوير في صورة الوظيفة لأن غاية المشرع في

تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لاساءه استعمال الموظف لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها[3] .

وجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية على وجه الخصوص احدى أنواع جرائم التزوير المخلة بالثقة العامة بين المواطن وأجهزة الدولة مما يؤثر على هيبة و أمن الدولة[4].

- **الركن المعنوي لجريمة التزوير :**

جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية ولذالك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية، تقوم بإثبات مجرد وهذه الأنواع من جرائم التزوير يمكن اعتبارها من فصيلة واحدة المخلة بالثقة **contre la loi publique** بين الناس في تعاملهم بالنقود و الوثائق الرسمية والعرفية مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها وهذه الجرائم تقوم كلها على تغيير الحقيقة ومجرد التقليد و التزييف كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير وبصرف النظر عن استعمال الشيئ المقلد أو المزور وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضررا فعلي بأحد أم لا لأن القانون قد عاقب أيضا استعمال الشيئ أو المزور وترويجه أو إدخاله أو إخراجه وحتى حيازته، أو حيازة الآلات التي استعملت من أجله[5].

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2001،ص375

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه،ص276

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، دارهوما للنشر والتوزيع،الجزائر 2012-2013،ص124

[4] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتورا،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014.2015، ص254.

[5] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الحاص،ط6، ديوان المطبوعات.

و التزوير في المحررات الرسمية و العموميات يتضمن التزوير في المحررات القضائية وهي المحررات الصادرة عن القضاة وأعوانهم مثل القرارات و الأحكام و الأوامر و تقارير الخبراء و محاضر القضاة و الشرطة القضائية.

كما يتضمن هذا النوع من التزوير: التزوير في المحررات الصادرة عن الأجهزة الرئيسة للدولة كالقوانين و المراسيم و المعاهدات[1].

ب-أركان جريمة التزوير :

- **الركن المادي:** يتكون من العناصر الآتية :

1-السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة :

التزوير هو كذب مكتوب، والكذب يتضمن تغييرا للحقيقة باحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فتغيير الحقيقة على هذا النحو هو جوهر التزوير، وهو السلوك الذي يجرمه المشرع الجنائي التقصير أو الإهمال في الثبت من صحة البيانات في حق الجائي مهما بلغت درجته.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة وانما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله[2].

2-عدم الالتزام بالسر المهني :

حسب نص المادة 115 من القانون الأساسي للقضاة:

يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات و ألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية الا اذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[3].

ويمكن تقسيم هذه الجرائم الى نوعين :

القسم الأول : الأسرار العامة وتنسب هذه الأسرار الى الجهات الرسمية في الدولة وسوا، اختص السر بالجبهة ذاتها كما في أسرار الدفاع القومي حيث تنسب الأسرار في هذه الطائفة الى الدولة ذاتها، أو اختص بالأفراد وانما كان ذلك بمناسبة ممارسة ممثلي الدولة لمهام وظائفهم كما في أسرار التحقيقات.

[1] در دوس مكي، مرجع سابق ص79.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق،ص437

[3] المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء.

القسم الثاني : الأسرار الخاصة وتنسب هذه الأسرار الى الأفراد باعتبار انها أي هذه الأسرار تخصهم ولهم مصلحة مشروعة في الابقاء عليها في طي الكتمان[1] .

ويتلخص من المادة 11[2] من القانون الأساسي أن المشرع الجزائري قد ألزم الجهات القائمة سواء بالبحث أو التحري أو التحقيق بالتحلي بالسرية في مرحلتي التحري أي الاستدلالات التي يقوم بها الضبطية القضائية ومرحلة التحقيق الابتدائي القضائي فالأشخاص الملزمون بكتمان أسرار التحقيقات هم قضاة التحقيق بمن فيهم قضاة غرفة الاتهام مهما كانت وسيلة اتصالهم بالدعوى.

كما يلتزم أعضاء النيابة بكتمان أسرار التحقيقات القضائية سواء أكانوا هم الذين يباشرون التحقيق أم كانوا يشهدونه بصفتهم سلطة اتهام.

وحتى تقوم جريمة افضاء الشر المهني وجب توفر أركان هذه الجريمة وتتمثل في هذه الأركان في:

- **الركن المادي لجريمة افشاء السر المهني:**

يتكون الركن المادي من:

أ-المحل الذي يقع عليه النشاط المادي للجاني أي السر:

ويعرف السر على الصعيد الفقهي الجنائي أنه واقعة أو صفة ينحسر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[3].

ب-السلوك أو النشاط الإجرامي للجاني -الإفشاء-:

يعرف الإفشاء على أنه اطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به، وفي تعريف اخر لفصل الإفشاء أنه تعمد الأمين كشف السر للغير أو اطلاعه عليه بأية وسيلة كانت ويضيف تعريف فقهي أخر وفي غير الأحوال التي وجب فيها القانون الاقضاء أو يجيزه.

ونرى في تعريف فعل الإفشاء بشكل عام أنه تعمد من أؤتمن على سر من الأسرار أو علم به، الاقضاء به إلى الغير دون مسوغ قانوني يلزمه بذلك أو يجيزه [4].

ج-صفة الشخص المؤتمن:

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، درا الهدى ، الجزائر،2009،ص154.

[2] المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء.

[3] نبيل صقر،المرجع نفسه،ص155.

[4] نبيل صقر،المرجع نفسه،ص157

الأشخاص المطالبون بالمحافظة على السر المهني ثلاثة أصناف :

الصنف الأول :معين بوظيفته في نص المادة 301 من قانون العقوبات.

الصنف الثاني: مذكور في قوانين خاصة.

الصنف الثالث: معين ضمنيا في نص المادة 301 من قانون العقوبات.

والصنف الثالث يشمل أيضا القضاة باعتبارهم موظفين أي أنهم الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم[1].

ويتعين أن تتوافر الصفة المهنية للجاني وقت علمه بالسر و لا تأثير على فقد هذه الصفة بعد ذلك لأي سبب من الأسباب سواء لاعتزاله المهنة طواعية أو بلوغه السن القانونية أو تأديبا حيث يستمر التزامه

بالكتمان حتى بعد زوال هذه الصفة.

وفي حالة عمله بالسر بعد فقد أو انتهاء صفته المهنية فان قيامه بافشاء السر لا يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون.

وهذا وهناك فرق بين شرط التمتع بالصفة المهنية وشرط مزاولة المهنة حي تحقق الصفة المهنية حتى ولو لم يتحقق شرط مزاولة المهنة كما في حالة الجاني الذي حصل على مؤهل الطب و الجراحة ولم يحصل على ترخيص مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب[2].

بذلك نرى أنه لا يجوز لقاضي في الأحوال الشخصية أن يفشي سر زوج أو زوجة ولو لقاضي مثله، كما لا يجوز لقاضي في الأمور التجارية أن يذيع وضعية مالية لتاجر أو لقاض أيضا [3].

- **الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني :**

جريمة إفشاء السر المهني جريمة قصدية وعليه فلا ترتكب بالإهمال وعدم الاحتياط بل تفترض في الجاني قصدا اجراميا ويستخلص هذا القصد من نية الجاني في الافشاء ومن شعوره أنه يفشي سر الغير ولكن لا يشترط في الإفشاء أن يقه بنية الأضرار[4] .

[1] دردوس مكي، مرجع سابق،ص37.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه،ص160

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص176

[4] دردوس مكي،مرجع سابق،ص38

و الارادة المطلوبة هنا ليست قاصدة مع الفعل أي فعل الإفشاء فحسب وإنما يتعين اتجاه الارادة الى النتيجة التي تدخل المشرع بالعقاب عليها وهي المساس بالسر أو الأسرار محل الحماية الجزائية . وتأسيا على ما تقدم فان جريمة الافشاء لا تتحقق متى تم الافشاء نتيجة اهمال من الأمين على السر أو عدم احتياط مهما بلغ الاهمال من جسامة ولكن ذلك لا يحول دون تحقق مسؤولية الأمين المدنية أو التأديبية حسب المقتضى باستثناء ما اذا تعلق الافشاء بأسرار الدفاع.

هذا وينتقي الركن المعنوي للجريمة بالمفهوم المتقدم اذا أجبر الأمين على افشاء السر أو كان بموجب مسوغ قانوني[1].

ثانيا : الجرائم المخلة بالوظيفة العامة.

1-جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من المسائل و المصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام و الخاص في الداخل و الخارج لا سيما في الآونة الأخيرة[2].

وقد نهى الله عز وجل في أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه وتعالى «**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**»[3] وقال أيضا : « **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** »[4].

والرشوة هي أشد أنواع أكل الأموال بالباطل لأنها دفع المال الى الغير بقصد إحالته عن الحق[5].

ورشوة الموظف العام في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد اليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف

---

[1] نبيل صقر،مرجع سابق،ص166

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر،2010،ص09.

[3] الأية 29 من سورى النساء

[4] الاية 188 من سورة البقرة.

[5] موسى دهان، المرجع نفسه ،ص11

الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية[1].

وللرشوة أنواع :

أ-الرشوة لإبطال حق أو لإحقاق باطل :

من هذا النوع من الرشوة التي تعطي للقاضي ليحكم له ولو كان محقا في دعواه لأن الدافع الذي يدفع الرشوة انما يدفعها لأمرين:

- اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجبه الله عز و جل على الحاكم فكيف لا يقضي بالحق حتى يأخذ عليه شيئا من المال والرشوة.
- وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا كأن يكون الحق لغيره، فيرشى الموظف ليستولي من خلال ذلك على حق غيره فيصير له،فذلك أقبح وأشد تجريما لأنه مدفوع في مقابلة أمر محضور[2].

ب-الرشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم:

هناك نفوس غلب عليها و أعماها الشر و الطمع فاستساغت العدوان على حقوق الأخرين وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل ولا يجد المرء المظلوم طريقا للوصول الى حقه ودفع الظلم و الضرر عن نفسه الا بالرشوة فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أيسر السبل لنيل حقه ودفع الظلم والضرر عنه لكن اذا سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك.

وتقوم جريمة الرشوة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 2 من القانون 06. 01 على الأركان التالية[3]:

- **الركن المفترض :**

من مراجعة نصوص المادتين 126 و127 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن هذه النصوص حددت المرتشين وهم :

- ليقوم بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا او غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو أداء عمل وان كان

[1] هنان مليكة،جرائم الفساد،دارالجامعة الجديدة، الجزائر 2010،ص21

[2] هنان مليكة، المرجع نفسه،ص ،ص 30،31

[3] المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله له[1].

- ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الادارية أو القضائية أو من الأطراف باصدار أو ابداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.
- ليقوم بصفته قاضيا أو عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده.
- ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابله بالتقرير كذبا بوجود أو باخفاء وجود مرض أو عاهة او عن سبب الوفاة[2].

ومن هنا يمكن أن تستخلص أن الركن المفترض يشترط صفة الجاني المرتشي اذ يشترط أن يكون قاضيا أو موظفا عاما أو خبيرا أو طبيبا.. الخ، ومختصا بالعمل أو الامتناع أو كان خارج من اختصاصه ولكن وظيفته تسهل له القيام بالعمل[3].

-الركن المادي لجريمة الرشوة:

يتحقق الركن المادي بطلب الموظف العام أو قبوله أو أخذه مقابل لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل وظيفي.

وهذا الركن هو المظهر الذي تبرز بيه الجريمة الى العالم الخارجي ويقصد به اتيان الفعل المجرم المعاقب عليه ذلك أن الأصل في الشريعة الاسلامية أنه لا عقاب على ما يكون في القلب ولا يخرج الى حيز العمل.

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة على ثلاث عناصر:

- **الافعال التي تكون جريمة الرشوة.**
- **ما يقدم على أنه رشوة.**
- **أن تكون المزية مقابل للعمل الويظيفي الذي يقوم به الموظف أو يمتنع عن القيام به.**

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق،ص09.

[2] محمد صبحي نجم،مرجع سابق،ص10

[3] محمد صبحي نجم،المرجع نفسه،ص10

-الركن المعنوي للرشوة :

القاعدة العامة في الركن المعنوي يفترض أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها بمعنى أن يكون مدركا وقت الأخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته و أن ما حصل عليه ما هو الا ثمنا لما قام به أو امتنع عن القيام به،مما يدخل في وظيفته أو يزعم بان وظيفته تشهل له أداؤه،لذلك لا يعتبر مرتشيا اذا قبل الموظف هدية من شخص معتقدا بأنها قد قدمت له بعرض بريئ لا علاقة له بطبيعة مهنته ولكنه لو علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب فأنه لا يعد مرتشيا بل يعد مرتكبا عملا مخلا بواجبات وظيفته يجب أن يتم قبل التنفيذ و الذي يدل على الاتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ العمل او الامتناع بأنه يعيب بوظيفته ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا لذلك فيتوافر في حقه القصد الجنائي، ومتى تمت الرشوة يقع المرتشي تحت طائلة العقاب لان الرشوة لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك كعدول الموظف عن الطلب او ورد العملية[1].

2-جريمة الاختلاس:

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 119 من الامر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات وهذا ضمن احكام الكتاب الثالث تحت الموسوم بالجنايات و الجنح ضد الشيئ العمومي و التي نصت على ان يعترض القاضي او الموظف أو ما شابهما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم صفاتها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة، وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، للجسن من سنتين الى عشر سنوات اذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبدة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 50.000 دج للسجن من10 الى 20 سنة اذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق 50.000دج[2].

كما نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 29 حيث نصت هذه المادة على :«**يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 10.000.00 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلق أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر،أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها**»[3].

---

[1] محمد صبحي نحم، مرجع سابق ،ص ص15.16

[2] المادة 119 من قانون العقوبات ، مرجع سابق

[3] المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وهذه الجريمة تشبه جريمة خيانة الأمانة الا أنها تختلف عنها بميزة هامة وهي أنها تقع من قاضي أو موظف عام على أموال او وثائق أو سندات عامة أو خاصة[1].

ومن المادة 119 من قانون العقوبات نستنتج أركان جريمة الاختلاس.

-الركن المفترض:صفة الجاني :

تنطبق المادة 119 من قانون العقوبات على القضاة و الموظفين العمومين ومن حكمهم.

ويشترط توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة باعتبارها ركنا هاما من أركان هذه الجريمة.

- **الركن المادي:**

أ-السلوك الاجرامي :

وهو مجموعة التصرفات و الاعمال المادية او هو السلوك الاجرامي الصادر عن الانسان و الذي يتعارض مع القانون فالفعل جوهر كل جريمة لذا قيل لا جريمة بدون فعل وهو يشمل الايجاب كما يشمل السلب ويكون فعل ايجابيا متى صدر في صورة الحركة عضوية ارادية[2]

ب-الشيء المختلس و المبدد :

يتمثل في المال المسلم للقاضي أو الموظف سواء كان مالا عاما أم خاصا أو ما يقوم مقامه كالوثائق و السندات[3].

ج-تسلم المال بمقتضى الوظيفة وبسببها:

أي أن تكون الأموال و الأشياء المختلسة و المبددة قد سلمت الى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها[4].

- **الركن المعنوي :**

الأصل أن تتم الجريمة بالاستلاء على المال عن هلم واردة أي انصراف ارادة الجاني وقت الاستلاء على المال الي تملكه وحرمان صاحبه منه فلا يعتبر مختلسا من يأخذ مالا في عهدته للحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتها ثم رده من بعد بل يعاقب عقوبة خاصة غير الاختلاس.

---

[1] محمد صبحي نجم ،مرجع سابق،ص19

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص14.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه،ص20

[4] محمد صبحي نجم،المرجع نفسه،ص20

ومت توافر القصد الجنائي في حق الجاني فانه يخضع للعقوبة المقررة في المادة 119 من قانون العقوبات[1].

3-جريمة الغدر:

ورد نص على هذه الجريمة في المادة 114 من قانون العقوبات التي تقرر أن كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب و الرسوم أو الفوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع عمله بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن[2].

وتختلف جريمة الغدر عن جريمة الرشوة رغم ما يجمع بينهما من أوجه تشابه فكلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة و يتمخضان عن استغلال سيئ لسلطات الوظيفة،اذ في حالتين يطلب الموظف من الأفراد دفع ما لا يلزم به القانون.

أما وجه الاختلاف بين الجريمتين فيتمثل في السند الذي يمنح به الموظف في طلب أو أخذ ما ليس واجبا على الفرد، ويعني ذلك أن أختلاف سند الأخذ أو الطلب أي سند التحصيل هو معيار التفرقة بين الجريمتين[3].

أركان جريمة الغدر:

- **الركن المفترض :**

جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة ففاعلها موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب و الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها[4].

لكن وصف الموظف العام لا يكفي لتحقيق الصفة الخاصة للفاعل في جريمة الغدر، فقد تطلب المشرع أن تكون للموظف علاقة ما بتحصيل الضرائب والرسوم وما في حكمها وليس بلازم لقيام هذه العلاقة أن

يكون التحصيل هو اختصاصه الرئيسي فأي قدر من الاختصاص في عملية التحصيل ولو كان ضئيلا، يكفي لتوافر العلاقة التي يتطلبها المشرع بين الموظف وعملية تحصيل الضرائب والرسوم وما في حكمها[1].

---

[1] محمد صبحي نجم ،مرجع سابق،ص21

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق،ص266

[3] فتوح عبد الله الشادلي،المرجع نفسه،ص267.

[4] فتوح عبد الله الشادلي،مرجع سابق،ص268

- **الركن المادي :**

ينحصر في الطلب أو التلقي أو الأمر الصادر من الموظف بذلك فتتم الجريمة بأي صورة من صور النشاط.

- **الركن المعنوي :**

يتوافر القصد الجنائي من طلب أو تلقي أو أمر الموظف بالتحصيل على علم و إرادة بأنه غير مستحق الأداء أو أنه أكثر من المطلوب استحقاقه، أما اذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة ومت توافر القصد فلا عبرة بالباعث الذي جعل القاضي أو الموظف العام بالنشاط المادي ولا بالغاية التي يرمي إليها [2].

وجريمة الغدر جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب فيها هو القصد العام[3].

- **جريمة استغلال النفوذ :**

الاتجار بالنفوذ معاقب عليه مهما كان من يتجربه سواء موظف عمودي أو غيره، ولكن المشرع قد شدد العقوبة بأن ضاعفها لو كان الشخص الذي يشغل نفوذه قاضيا أو موظفا عموميا، او ذا وكالة نيابية، يعكس جريمة الرشوة التي تفترض صفة الموظف العمومي من ناحية ومتاجرته بمهنته وعمله من ناحية ثانية وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان نصت عليها المادة 127 ونصت عليها المادة 2/32 من قانون

الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمصلحة العامة.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

أولا: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة.

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمصلحة العامة.

أولا : العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة.

أ-جريمة التزوير في المحررات العمومية و الرسمية :

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي ،مرجع سابق،ص269

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق،ص22

[3] فتوح عبد الله الشادلي،مرجع نفسه،ص274.

يعاقب الجاني بالسجن اذا كان موظفا عموميان مادتان 214، 215 قانون عقوبات، ونفس العقوبة تطبق على الشريك ولو كان شخصا عاديا وبالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة اذا كان الجاني شخصا عاديا مادة 216.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالغرامة من 500 إلى 1000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر إذا أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة **(مادة217 فقرة1)**[1]

ب-عقوبة جريمة إفشاء السر المهني :

أقرت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة هذه الجريمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفية الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك[2] .

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالوظيفة العامة.

أ-العقوبة المقررة لجريمة الرشوة :

نصت المادة 25 من القانون 01/06 على أن "**يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر (10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج**".

ب-العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس :

نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن عقوبة الاختلاس الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج[3].

ج-العقوبة المقررة لجريمة الغدر:

قرر المشرع نفس عقوبة الاختلاس و الرشوة لجريمة الغدر وذلك وفق المادة 30 من نفس القانون.

د-العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ :

نصت على ذلك المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج .

[1] دردوس مكي، مرجع سابق،ص85

[2] المادة 303 من قانون العقوبات.

[3] المادة 29 منقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص اخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعل أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر .

كل موظف عمومي أو أي شخص اخر يقوم بشكل مباشر يطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص اخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

بالنسبة للظروف المشددة :

نصت المادة س48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على اذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف امانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

بالنسبة للإعفاء من العقوبات و تخفيضها :

تشير المادة 49 من القانون 06. 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية او القضائية او الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عد الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي يعد مباشرة اجراءات المتابعة تساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

المطلب الثاني: جرائم الامتناع عن إحقاق الحق.

تتمثل هذه الجرائم في إنكار العدالة وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأوامر و الأحكام وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول :أنواع جرائم الامتناع عن إحقاق الحق.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الامتناع عن إحقاق الحق.

الفرع الأول : أنواع جرائم الامتناع عن إحقاق الحق.

أولا: جريمة إنكار العدالة :

يقصد بها امتناع القاضي عن فصل دعوى بلا مبرر مشروع أو تأخير نظر الدعوى بلا مبرر قانوني أو عدم الإجابة على طلبات الخصوم إيجابا وسلبا[1].

كما يقصد باتكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى او تأخيره الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، وما يهم هو ثبوت واقعة الامتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي في إنكار العدالة[2].

وحسب نص المادة 136 من قانون العقوبات فان جريمة إنكار العدالة تقوم على الأركان الاتي بيانها :

الركن المادي لجريمة إنكار العدالة :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري في قيام القاضي بالرفض أو التوقف عن الإجابة على عريضة قدمت له أو رفضه الفصل في قضيته صالحة للحكم استجابة لأمر أو طلب أو توصية من موظف عام[3] رغم التنبية عليه من طرف رؤسائه واتخاذ القضائي سلوكا سلبيا في صورة الامتناع عن الحكم فيها وتكون قد أصبحت مهيأة لذلك.

الركن المعنوي لجريمة إنكار العدالة :

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى على عنصرين أساسين العلم و الإرادة أي يجب أن يكون القاضي محاطا بمحتويات الدعوى المعروضة عليه كونها مهيأة للحكم فيها ويجب أن يكون على علم بماهية امتناعه و أن امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيأة للفصل فيها[4]

ثانيا: جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر و الأحكام القضائية:

---

[1] على عوض الحيرة،محمد خليل أبو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،العدد 1، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية،الأردن،2021،ص229

[2] عمار بوضياف،مرجع سابق،ص176

[3] الألفي محمد عبد المجيد، الجرائم السلبي في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية،مصر 2003، ص22.

[4] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة،2015،2016، ص 238

يشكل عدم تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية التي تحوز في فحواها الصيغة التنفيذية جريمة معاقب عليها كونها تعد إخلالا بالتزامات قانونية مفروضة على الادارة باحترامها اذ يقوم الموظف العمومي باستغلال سلطاته من أجل عرقلة تنفيذ الأحكام وهو ما يمكن استخلاصها في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] .

وحسب نص المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية تقوم على الأركان التالية:

الركن المادي :

يتعين لتوفر الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية أن يقوم الجاني المتمثل في الموظف العام باستغلال وظيفته وذلك أما برفض تنفيذ حكم أو أمر التأخر أو التراخي في تنفيذه وهذا دون تصريح بذلك، أو حتى برفض صريح على التنفيذ والذي يشكل جريمة خطرة.

الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على وجوب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة[2] كون أن هذه الجريمة تعد جريمة عمدية ويتحقق عنصر العمد عندما تكون نية الشخص متجهة إلى ارتكاب فعل يعلم بأنه معاقب عليه[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الامتناع عن إحقاق الحق.

أولا : العقوبات المقررة لجرائم إنكار العدالة :

يكون العقاب على جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى وفقا لما تتضمنه المادة 130 من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل هذه العقوبات في غرامة مالية قدرها 20.000 دج الى 100.000 دج

بالإضافة الى الحرمان من مزاولة الوظيفة العمومية من خمس سنوات الى عشرين سنة[4] .

---

[1] بن عشي حسين، المرجع نفسه، ص238

[2] الألفي محمد عبد الحميد، مرجع سابق،ص26

[3] الألفي محمد عبد الحميد، المرجع نفسه،ص26

[4] المادة 136 من قانون العقوبات، مرجع سابق

علاوة على ذالك تعد جريمة الامتناع وحسب النماذج المذكورة انها تتخذ تطبيقات متعددة وذلك ضمن قانون العقوبات الجزائري،سواء نص عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي بذلك جرائم يمكن ارتكابها من طرف الموظف العام أو القاضي[1].

كما يتضح من المادة 115 من قانون العقوبات أن القضاة و الموظفين الذين يقررون بعد التشاور بينهم تقديم استقالاتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهنته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون من ستة أشهر الى ثلاث سنوات[2].

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية.

عاقب المادة 138 مكرر كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع او اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج .

كما أضافت المادة 139 من ذات القانون عقوبات تكميلية بقولها :"**ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وذاك من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.**

بالنسبة لتشديد العقوبة :

نصت المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري على : **فيما عدا الحالات التي يقر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فان من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الأتي :**

- اذا كان الأمر متعلق بجناية فتضاعف العقوبة لتلك الجنحة.
- اذا كان الأمر متعلق بجناية فتكون العقوبة كما يلي :

السجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة .

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عد الحالات السابقة بيانها.

[1] بن عشي حسين، مرجع سابق،ص ص 240، 241.

[2] المادة 115 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

كما نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 50 من قانون 06-01 على عقوبات تكميلية أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهذا إضافة الى العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات المادة 9 مكرر المتمثلة في :

-الحجز القانوني عند الحكم كقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا به وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية .

- تحديد الاقامة.

- المنع من الاقامة وهو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الاماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته 5 سنوات في مواد الجنح 10 سنوات في مواد الجنيات.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- اغلاق المؤسسة.

- الاقصاء من الصفقات العمومية.

- الحضر من اصدار الشيكات و /أو باستعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من اصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم او قرار ادانة.

وهذا قد جاء في فحو المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته انه يمكن تجميد العائدات و الاموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم.

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل الى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للقاضي وذلك عن طريق تحديد الأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائري صفة قاضي وذلك عن خلال القانون الأساسي للقضاء الذي أقر صراحة الحقوق التي يتمتع بها القضاة وكذا الواجبات الملقاة على عاتقهم .

كما توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل الى ان عدم التزام القضاة بهذه الواجبات تعرضهم الى المسالة الجزائية حيث أقر قانون العقوبات جزاءات تتمثل بالحبس والغرامة .

إضافة الى أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حدد أنواع الجرائم التي يقوم بها القضاة باعتبارهم موظفين عموميين وحدد العقوبة المترتبة عن كل جريمة.

الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية

للمسؤولية الجزائية للقاضي

تمهيد:

القضاة يقمون برسالة سامية وخطيرة ولضمان استقلال القضاء و الحفاظ على هيبته فقد أفردت لهم النظم القانونية الحالات التي يمكن فيها مسائلتهم جزائيا وفق قواعد واجراءات خاصة تختلف عن قواعد المنظمة لمسؤولية الموظفين العادي بالدولة وهذا ما سار عليه النظام القانوني الجزائري، حيث ووضع المشرع قواعد خاصة تضبط سير المتابعة الجزائية للقاضي، وذالك في نصوص نظمها قانون الاجراءات الجزائية، كما أنه حدد الجهات التي تختص بمسائلة القضاة واضافة الى المسائلة الجزائية نظم القانون الاساسي للقضاء مسائلة التأديبية للقضاة التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : قواعد المتابعة الجزائية للقضاة .

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

المبحث الأول : قواعد المتابعة الجزائية للقضاة .

حدد المشرع قواعد خاصة لمتابعة القضاة أثناء ارتكابهم لجرائم، اضافة الى القواعد العادية التي يخضع لها الموظفين العاديين، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: الاجراءات العادية للمتابعة الجزائية للقاضي.

تتولى النيابة العامة مهمة الاتهام و المتابعة الجزائية حيث نصت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين أو المعهود اليهم بها بمقتضى القانون وقد نصت المادة 29 من نفس القانون على ما يلي"**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع...**".

الا أن المشرع الجزائري في بعض الجرائم أخضع تحريك الدعوى العمومية لشروط يجب توافرها لمتابعة القاضي .

الفرع الأول : مراحل تحريك الدعوى العمومية ضد القضاة.

تصر الدعوى العمومية التي تحرك ضد القضاة بجميع المراحل التي تصر بها الدعوى العمومية التي تحرك ضد أي شخص بدءا من مرحلة التحقيق بنوعية مرورا بمرحلة المحاكمة الى غاية صدور الحكم النهائي.

أولا: مرحلة التحقيق.

تعد مرحلة التحقيق من المراحل الأولية للمتابعة الجزائية للقاضي حيث تمر الدعوى العمومية بنوعين من التحقيق هما :

1-مرحلة التحقيق التمهيدي أو مرحلة البحث و التحري:

تتمثل في مجموعة الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة أرتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما اذا كان الحائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية[1].

[1] فرج عليواني هليل، اعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة اليها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2003،ص20

فيتعين على ضابط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفون مكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبها أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من اجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوى المقدمة اليهم وان ينتقلوا الى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة وجمع كل ما تحصلو عليه من معلومات ونتائج الخبرة ان كانت هناك خبره، وخلاصة القول فانه يجب ان تشتمل هذه المحاضر على كافة اجراءات و أعمال التقصي او الاستدلال ويتم عرض كل ذلك على النيابة العامة للتتخذ ما تراه بشأنها[1].

2-مرحلة التحقيق القضائي:

يتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاصات النيابة العامة اضافة الى ما تملكه من سلطة الاتهام وتجدر الاشارة الى ان التحقيق وجوبي في الجنايات.

اختياري في الجنح و المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا : مرحلة المحاكمة.

ويطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الاجراءات التي تباشر أمام قضاة الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة الى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل هذه المرحلة الدعوى المقاضة امام المحكمة درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة، حيث تتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة:

1- اما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.

2- اما الاجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.

3- اما باجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امامها باجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.

4- اما باحالة الدعوى اليها من طرف جهات التحقيق.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال و الاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2016، ص48

تجدر الاشارة الى أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الاخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي.[1]

الفرع الثاني: المعيقات الاجرائية للتحقيق في المسؤولية الجزائية للقاضي.

ان تحريك الدعوى العمومية خي اول اجراء يجعل الدعوى العمومية في أيدي السلطات المختصة ومن المعلوم أن صاحب الشأن في تحريك الدعوى العمومية عي النيابة العامة التي لها الحق في تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها.

الا أن هناك قيودا لتحريك الدعوى العمومية وذلك أما لطبيعة الجرائم المرتكبة أو لصفة مرتكبي الجرائم كالقضاة ومن بين القيود التي وضعها المشرع لمتابعة القضاة شرط الحصول على اذن والشرط المتعلق بالجريمة.

أولا: شرط الحصول على اذن :

1-تعريف الاذن: لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف قيد الاذن، وعليه يجب الرجوع الى مختلف التعاريف الفقهية، حيث عرفه عدد من الفقهاء على أنه { تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها راي موافقتها، على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما[2].

2-مجال اشتراط الأذن:

ان الجرائم المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الذين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة، الا بعد حصولها على اذن من الجهة المختصة[3].

الا انه في حالة ارتكاب القاضي لجريمة متلبس بها فانه يطبق عليع نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1] عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم زراق: المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث العدد الثاني، سبتمبر 2019،ص114.

[2] على عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة، الدعوى المدنية)، دون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة،2000، ص204

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999،ص169،168.

ثانيا : الشرط المتعلق بالجريمة.

يتمثل هذا الشرط في وجوب ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة .

حيث أن المشرع الجزائري أقصى المخالفات في اطار القانون الاساسي للقضاة وقانون الاجراءات الجزائية من امتياز التتبع الجزائي أو امتياز التقاضي.

المطلب الثاني : الاجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية للقاضي.

حتى لا تتخذ من اجراءات الاتهام و المحاكمة للنيل من القاضي اذا ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة أقر له المشرع نمط خاص للمساءلة يختلف عن الملاحقة الجنائية للأفراد العاديين وعلى هذا اكد الاعلان العالمي للقضاة في المادة (10) منه على انه لا يسمح اتخاذ أي اجراء ضد القاضي سواء اجراء مدني في الدول التي تسمح بذلك أو اجراء جنائي بما في ذلك الضبط الا في ظل ظروف تتمضن عدم التأثر على استقلالية القاضي.

وبالرجوع الى نص المادة 573 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أقر مساءلة خاصة للقضاة وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب الى :

الفرع الأول: اجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية ونوابها العامون.

اذا كان أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة الملف عندئذ بالرطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة، اذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الاخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا اليجدي التحقيق.

عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق[1] حسب ما يقتضيه الحال، أمر بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفق الاوضاع التالية:

- اذا تعلق الأمر بجنحة: يحول المتهم اما الجهة القضائية المختصة باستنثاء تلك التي كان المتهم يمارس في دائرة اختصاصه مهامه.
- اذا تعلق الامر بجناية: يحول الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الملف بدوره الى تشكيلة المحكمة العليا المشار اليها سابقا، وذلك لاتمام التحقيق وتصدر هذه الاخيرة

[1] المادة 573 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

عند نهاية التحقيق حسب ما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو احالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

الفرع الثاني: اجراءات متابعة أعضاء المجلس القضائي ورؤساءالمحاكم ووكلاء الجمهورية.

نصت المادة 574 على :

اذا وجه الاتهام الى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم بدوره برفع الأمر الى رئيس الأول للمحكمة العليا.

اذا قرر الرئيس الأول للمحكمة العليا أنه ثمة محلا للمتابعة، يندب هذا الأخير قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاصه رجل القضاء المتابع

فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1].

الفرع الثالث: اجراءات متابعة قضاة الحكم.

حسب نص المادة 576:

اذا كان الاتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالدعوى بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس فاذا صار أي أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[2].

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء بصفته جهة تأديبية .

اضافة الى العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع للقاضي أثناء ارتكابه للجرائم تخل بالمصلحة العامة فقد أقر كذلك عقوبات تأديبية للقضاة نص عليها في القانون الأساسي للقضاء حيث أن

[1] المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية.

المجلس الأعلى للقضاء هو من يتكفل بتوقيع الجزاءات التأديبية للقضاة اذا صدر خطأ تأديبي من القاضي أثناء ممارسة الوظيفة أو حتى خارجها وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة المجلس الأعلى للقضاء على انضباط القضاة.

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تاديبية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة المجلس الأعلى للقضاء على انضباط القضاة.

ان المجلس الأعلى للقضاء هو جهاز دستوري وظيفته الأساسية الحفاظ على استقلالية القضاء ومنع تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون الداخلية للقضاة ويستمد المجلس الأعلى للقضاء أساسه القانوني من الدستور والقانون الاساسي للقضاء وبعض القوانين الاخرى .

الفرع الاول : الأساس القانوني من الوثيقة الدستورية.

لقد نصت المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1976[1] على انه القاضي مسؤول أمام المجلس الاعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون وتنص المادة 172 من الدستور المعدل و المتمم في الفقرة 2.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته [2].

كما تنص المادة 173 الفقرة 2 على " **القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال و الاجراءات التي حددها القانون"[3].**

[1] المادة 174 من دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل22 نوفمبر سنة 1976.

[2] المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020

[3] المادة 173 من لتعديل الدستوري 2020

الفرع الثاني : الأساس القانوني من القانون الأساسي للقضاء.

تنص المادة 65 من القانون الاساسي للقضاء على :

اذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالاخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخله بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرار بايقافه عن العمل فورا بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة[1].

كما جاء في القانون العضوي رقم 12/04 في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بالمواد 21 الى 33 الأحكام التي تنظم كيفية واجراءات رقابة المجلس الأعلى للقضاء لانضباط القضاة وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما خصص وحدد هذه الاجراءات التي يتعبها المجلس أثناء مساءلة القاضي تأديبيا بقانون عضوي وهذا لمنع أي تدخل من السلطات و الجهات الأخرى بالدولة وضمان استقلاليته المجلس الأعلى للقضاء أثناء ممارسة الصلاحيات المنوطة به[2].

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وصلاحياته.

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيئة التاديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية ، كما أقر المشرع صلاحيات خاصة يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء أثناء مساءلة القاضي وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

---

[1] المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

[2] عزاز هدى،عزاز سعيدة، تنظيم وتسير المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 18 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي–تبسة، ديسمبر 2019،ص84

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية محتلفة عن تشكبلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالة العادية وفي الجزائر يشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة العشرة(10) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.
- القاضي رئيس امانة المجلس الأعلى للقضاء.

اذن فرئيس الجمهورية لا يرأس المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاد كهيئة تأديبية، وكذلك وزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى التأديبية بشخصه أو ممثل عنه من بين أعضاء الادارة المركزية لوزراة العدل والذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات ونفس الأمر بالنسبة للمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، فحضوره يقتصر على المناقشات دون المداولات[1].

ولقد نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على : اذا بلغ وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواؤ تعلق الأمر بالاخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قرار بايقافه عن العمل فورا بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، ولا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التاديبية في أقرب الاجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة[2].

[1] جمال غريس،المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع،دراسة قانونية تحليلة لتشكيلته، نظام سيره وصلاحيته،مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018،ص56.

[2] المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

اذا كان القاضي محل المتابعة موقوفا يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوفيق وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 11/04 سنة 2004.

وبغرض محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء يتميز في حالة انعقاده كمجلس التأديب اذا أبعد من عضويته كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له، وهو ما نصت عليه المادة 155 فقرة 2 من دستور 1996 والمادة 146 فقرة 2 من دستور 1989[1].

كما لم يكتف المشرع الجزائري يمنح وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية في حق القضاة فحسب بل منحة كذلك سلطة انذارهم حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء ما يلي:" **يمكن لوزير العدل أن يوجه انذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده**"[2].

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ويعين ممثلا عنه من بين أعضاء الادراة المركزية لوزراة العدل لاجراء المتابعة التأديبية ويشارك ممثل الوزير في المناقشات دون المداولات.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس المذكور في تشكيلته التاديبية والذي يحدد محضرا عن كل جلسة و يوقعه مع الرئيس[3].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

منح الؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية السهر على احترام احكام القانون الاساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة حيث ينفذ المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية للبت بقرارات قضائية في الدعاوى التاديبية المرفوعة ضد القضاة حيث اعتبر مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء

[1] جمال غريس، مجلس سابق،ص56.

[2] فتيحة بوعقال، مرجع سابق،ص

[3] جمال غريس، المرجع نفسه،ص57

المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة هيئة قضائية ادارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مستبعدا بذلك تكييف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بانه سلطة ادارية مركزية واستبعد أن تكون قراراته في الشق التأديبي للقضاة قرارات ادارية تقبل الطعن بالبطلان امام مجلس الدولة.[1]

وبعد تسجيل الدعاوى التأديبية المحالة على المجلس وتحضيرها للفصل فيها، يقوم رئيس المجلس وفقا للمادة 24 وما يليها من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بما يلي :

-تحديد جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التاديبية تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل ويبلغه لوزير العدل كما يرفق الاستدعاء الموجع الى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال.

يعين الرئيس مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم أو القيام بالتحديات و التحقيق عند الاقتضاء كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل في نفس رتبة او مجموعة القاضي المتابع تاديبا[2].

يأمر بوضع الملف التأديبي لدى أمانة المجلس تحت تصرف القاضي المتابع أو المدافع للاطلاع عليه من قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة وله أن يستخرج من الوثائق الملحقة به نسخ طبق الأصل يستعين بها عند الحاجة.

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التاديبية، فيفتتح الجلسة ويعطي للعضو المقرر لتلاوة التقرير ثم يدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة اليه[3].

كما يقوم المجلس الأعلى للقضاء باصدار قرارات وعقوبات تأديبية تتمثل في :

1-العقوبات من الدرجة الأولى : تتمثل في :

[1] أحسن غريبي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة تيزي وزو،2020،ص85

[2] جمال غريس، مرجع سابق،ص58.

[3] جمال غريس: مرجع نفسه،ص58.

-التوبيخ.

- النقل التلقائي.

2-العقوبات من الدرجة الثانية : تتثمل في :

-التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوضائف.

- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

3-العقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل في:

التوفيق لمدة أقصاها أثني عشر (12) شهر مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التفويضات ذات الطابع العائلي.

4-العقوبات من الدرجة الرابعة: تتمثل في :

-الاحالة على التعاقد التلقائي.

-العزل.

ويمكن الجمع بين عقوبة من العقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة مع عقوبة النقل التلقائي المنصوص عليها في عقوبة الدرجة الأولى[1]

[1] أحسن غريبي مرجع سابق، ص ص 85،86

خلاصة الفصل الثاني:

بعد الانتهاء من معالجة الفصل الثاني الموسوم بعنوان الاحكام الاجرائية لمسؤلية الجزائية للقاضي قمنا من خلاله بتحديد القواعد العامة و الخاصة بمتابعة القضاة جزائيا كما ذكرنا بالقيود الواردة على تحريك الدعوة ضد القضاة ، وذالك وفقا لقانون الاجراءات الجزائية مع الاشراة الى العقوبات و الاجراءات التاديبية التي نص عليها القانون الاساسي للقضاء في حالة ارتكابهم لاخطاء مهنية حيث خول المشرع هذه الصلاحية للمجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة تأديبية.

الخاتمة

خاتمة :

في ختام موضوعنا الذي كان عنوانه المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري الذي حاولنا من خلاله التطرق الى أهم العناصر و المواضيع المرتبطة بهذا الموضوع، حاولنا الاجابة على الاشكالية السابقة التي تم طرحها وذلك من خلال تقسيم هذا الموضوع الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: الأحكام الموضوعة للمسؤولية الجزائية للقاضي الذي حاولنا من خلاله ذكر الأشخاص المتمتعين بصفة قاضي حسب القانون الاساسي للقضاة اضافة الى حالات قيام المسؤولية الجزائية للقاضي حيث تناولنا الجرائم التي قد يرتكبها القاضي نظرا لمنصبه الحساس وذكرنا العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجرائم أما في الفصل الثاني ثم تسليط الضوء على الاحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي وقد توصلنا الى أن المشرع الجزائري وضع اجراءات خاصة متابعة القضاة عن القضايا التي يرتكبونها، ومن جهة أخرى ثم التطرق الى المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية باعتباره المسؤول عن مراقبة انضباط القضاة حسب القانون الأساسي للقضاء.

ومن خلال ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج وقمنا باقتراح بعض التوصيات.

اولا: النتائج:

1-أن المشرع الجزائري قد ميز القضاة عن غيرهم بقواعد خاصة ومتميزة من حيث المتابعة وذلك نظر للمناصب الحساسة التي يشغلونها.

2- أن القاضي كغيره من الأشخاص غير معصوم من الخطأ وبالتالي فانه يتعرض للمساءلة الجزائية عن الجرائم و الاخطاء التي يرتكبها.

3- تقوم المسؤولية الجزائية للقاضي أثناء ارتكابه لجرائم مخلة بالمصلحة العامة أو جرائم الامتناع عن احقاق الحق.

4- عند ارتكاب القاضي خطأ مهني فان المجلس الأعلى للقضاء و متى يتولى العقوبات التأديبية المقررة للقاضي.

ثانيا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي نقترحها بعد دراستنا لهذا الموضوع مايلي :

- وضع نصوص قانونية تحدد لنا بالضبط الجهة المختصة بمساءلة القضاة جزائيا.

- وضع نصوص تحدد قواعد المتابعة الجزائية الخاصة بالرئيس الأول للممحكمة العليا و الجهة المختصة بهذه المتابعة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

اولا : القران الكريم :

- سورة النساء رواية ورش.

- سورة البقرة رواية ورش.

ثانيا: الدساتير :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **2020** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي **20**-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول من عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدرا التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020.

ثالثا: القوانين :

-**الأمر 66-155** المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- الأمر66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا: الكتب :

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، دارهوما للنشر والتوزيع،الجزائر 2012–2013

– الألفي محمد عبد المجيد، الجرائم السلبي في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية،مصر 2003.

– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري– الجزء الثاني،دون دار نشر،الجزائر.

– طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، دون سنة النشر.

– على عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة، الدعوى المدنية)، دون طبعة، الدار الجامعية، القاهرة.

– علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال و الاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2016.

– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري،دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر و التوزيع، دون بلد النشر،2002.

–عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

– فتوح عبد الله الشادلي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2001.

– فرج عليواني هليل، اعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة اليها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2003.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الحاص،ط6، ديوان المطبوعات.

– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر،2010.

– نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، درا الهدى ، الجزائر،2009.

خامسا الرسائل الجامعية :

– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتورا،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014.2015.

– بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة،2015،2016.

سادسا : المجلات :

– أحسن غريبي،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد رقم15، العدد02 كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيزي وزو،2020.

– جمال غريس، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع،دراسة قانونية تحليلة لتشكيلته، نظام سيره وصلاحيته مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد09،العدد02، 2018.

– عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم زراق: المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث العدد الثاني، سبتمبر 2019.

– على عوض الحيرة،محمد خليل أبو بكر، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،العدد 1، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية،الأردن،2021.

– عينة المسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الاسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي،عدد خاص(**العدد التسلسلي 25**) جامعة محمد خيضر– بسكرة،جانفي 2021 .

– عزاز هدى، عزاز سعيدة،تنظيم وتسير المجلس الأعلى للقضاء بالهيئة التأديبية ،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،العدد 18،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة،ديسمبر 2019.

– فتيحة بوعقال، دار لوشن، مدى فاعلية الاليات القانونية في تلاسخ نزاهة القضاء، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 1، جامعة باتنة 1الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة.	أ
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للقاضي	
المبحث الأول : الأشخاص المتمعين بصفة قاضي النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية.	06
المطلب الأول :الأشخاص المتمتعون بصفة قاضي وسلم الوظيفي.	06
الفرع الأول : الأشخاص المتمتعين بصفة قاضي.	06
الفرع الثاني: السلم الوظيفي للقضاة.	09
المطلب الثاني: حقوق وواجبات القضاة	12
الفرع الأول : حقوق القضاة.	12
الفرع الثاني: واجبات القضاة.	13
المبحث الثاني : حالات قيام المسؤولية الجزائية للقاضي	15
المطلب الأول :الجرائم المخلة بالمصلحة العامة.	15
الفرع الاول: انواع الجرائم المخلة بالمصلحة العامة .	16
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمصلحة العامة.	27
المطلب الثاني: جرائم الامتناع عن إحقاق الحق.	29
الفرع الأول :أنواع جرائم الامتناع عن إحقاق الحق.	29
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الامتناع عن إحقاق الحق	31

خلاصة.	34
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي.	
المبحث الأول : اجارءات المتابعة الجزائية للقاضي	36
المطلب الأول: الاجراءات العادية للمتابعة الجزائية للقاضي.	38
الفرع الاول: مراحل تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي.	39
الفرع الثاني: المعيقات الاجرائية للتحقيق في مسؤولية القاضي.	40
المطلب الثاني : الاجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية للقاضي	40
الفرع الأول: اجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية ونوابها العامون.	42
الفرع الثاني: اجراءات متابعة أعضاء المجلس القضائي ورؤساءالمحاكم ووكلاء الجمهورية.	42
الفرع الثالث: اجراءات متابعة قضاة الحكم.	43
المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء بصفته جهة تأديبية	43
المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة المجلس الأعلى للقضاء على انضباط القضاة.	44
الفرع الاول : الأساس القانوني من الوثيقة الدستورية.	44
الفرع الثاني : الأساس القانوني من القانون الأساسي للقضاء .	44
المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وصلاحياته.	45
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.	46
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.	47
خلاصة.	50
الخاتمة.	52
قائمة المصادر و المراجع.	
فهرس المحتويات.	